فإن علمه ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم
يلزمه الإتمام بل يفارقه ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما القيام
الإمام ساهيا أو ينتظره حتى يعود ولو ان ثم سفر ذا **قوله**
فإن ضره أي بنحو الم يشق احتماله عادة أما إذا اخشى منه تلف
منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه **قوله**
فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل بل يكره له القصر كما نقله الماوردي
عن الشافعي إلا في صلاة الخوف فالقصر أفضل **قوله** فإنه
لا يجوز له القصر ونوم على خلاف أبي حنيفة لاعتقاده
الأصل **فصل** في جمع بين الصلاتين سواء كانتا
تامتين أو مقصورتين أم أحدهما تامة والأخرى مقصورة
وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أخر الظهر
ليجمعها مع العصر جمع تأخير [illegible] وقت العصر عن الإتيان
بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب
قصرهما وجمعهما **قوله** والأفضل لسائر دون وقت الأولى أي ولم
يخش فواتا وسيأتي مجيب أحد جمعين كمال خلي عنه الآخر كان
كالمقترن به أفضل وسكتوا عما إذا كان سائرا فيهما يحتمل أن
التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت ويحتمل وهو ظاهر
كلام كثير عكسه لظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع
التقديم مع الخروج من منعه انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد
ومثله ما إذا كان نازلا فيهما فيقال فيه ما قيل فيما إذا كان سائرا
فيهما **قوله** كما أشعر به التعبير بيجوز للخلاف ولأن فيه إخلاء أحد
الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر **قوله** فالجمع أفضل وكذا
من وجد من نفسه كراهة أو شك في جوازه أو كان ممن يقتدى
به وكان [illegible] يخاف فوت الوقوف أو فوت استنقاذ أسير
ونحو [illegible] لو ترك الجمع فيجب الجمع في هاتين الصورتين **قوله**

ويستثني

ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم كان أولى وفيه نظر ظاهر لأن الأولى
من ذلك صحيحة بلا حائل كذا قاله ابن حجر وهو المعتمد **قوله** ولو
ذكر بعدهما فقوله بعدهما كذا في الشرح والروضة خرج به ما لو علم
في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ
وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بها أو
من الثانية تدارك وبنى وإنما قيد المصنف بقوله بعدهما لهذا
التفصيل **قوله** لبطلان فرضيتها إما وقوعها نفلا فلا
تشك فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا به ولو أراد
بين الصلاتين ثم عاد فورا لم يضر لزوال محل النية وهو الأولى
وكذا لو رفض نية الجمع ثم عاد قبل طول الفصل فإنه لا يضر فإن
طال الفصل ضر لفوات الموالاة **قوله** أو جمعهما تأخيرا هذا
هو المعتمد **قوله** دوام سفره إلى عقد الثانية وإن لم تقارن
عقد الأولى كما قاله المتولي لو شرع في الظهر بالبلد فسارت
السفينة فنوى الجمع فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر
وقتها وإلا فلا وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر ويفرق
بينه وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به على الأصح
بأن السفر باختياره فنزل اختياره لذلك منزلته بخلاف المطر
حتى لو لم يكن اختياره هنا لوجه امتناع الجمع انتهى وقد يقال السفر
في شأنه أن يكون باختياره فلا فرق بين اختياره وعدمه وهذا
هو المعتمد **قوله** عصى وكانت قضاء ويمتنع الجمع بينهما ويتولى
ما بقي قدر ركعة إلى آخره المعتمد ما في شرح المهذب وكلام
كلام الروضة فالمراد بالأداء أيضا الأداء الحقيقي بأن يبقى من
وقتها ما يسعها أو أكثر أي مقصورة إن أراد القصر والأ تامة